قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

باصدار قانون المحاكم الحسبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والقوانين المعدلة له ويستعاض عنها بقانون المحاكم الحسبية المرافق لهذا القانون ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكامه .

مادة ٢ — يلغى وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبة — محمود فهمى النقراشى

مشروع قانون المحاكم الحسبية

الكتاب الأول

فى الأحكام الموضوعية

الباب الأول — القاصر

الفصل الأول — تصرفات القاصر

مادة ١ — القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد ، وهى إحدى وعشرون سنة كاملة .

مادة ٢ — ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغ سن الرشد ، ومع ذلك فإذا بلغ الثامنة عشرة من عمره جاز له بإذن من المحكمة أن يتسلم كل هذه الأموال أو بعضها لإدارتها بعد سماع أقوال الوصى .

وإذا رفضت المحكمة الإذن لايجوز له أن يجدد طلبه قبل مضى سنة من وقت صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٣ — للقاصر المأذون له أن يباشر أعمال الإدارة بما فى ذلك أعمال الصيانة الضرورية لحفظ الأموال المسلمة إليه . ويدخل فى أعمال الإدارة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه هذه الإدارة كبيع الحاصلات وشراء ما يلزم للزراعة .

ولا يجوز له بغير إذن من المحكمة أن يزاول أعمال التجارة أو أن يؤجر المبانى أو الأراضى الزراعية لمدة تزيد على سنة وكذلك ليس له أن يستوفى حقا أو أن يوفى دينا إلا إذا ترتبا على أعمال إدارته .

ولا يجوز له أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا

ويعتبر القاصر المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له به وفى التقاضى فيه.

مادة ٤ — على المأذون له بالادارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الولى أو الوصى، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف، ولا يجوز له سحب شىء منه إلا بإذن منها .

مادة ٥ — إذا قصر المأذون له بالإدارة فى تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب تدعو إلى احتمال وقوع ضرر له ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن المعطى للقاصر أو تسلبه إياه بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ٦ — للقاصر متى بلغ السادسة عشرة الحق فى أن يتولى إدارة ماله الذى كسبه من عمله الخاص . ولا يكون ضامنا لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال دون غيره من أمواله الأخرى .

الفصل الثانى — الولاية على مال القاصر

(ا) الولاية :

مادة ٧ — للأب ثم للجد الصحيح الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها . ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة .

مادة ٨ — لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك ، وفى هذه الحالة تعين المحكمة وصيا على هذا المال .

مادة ٩ — تصرف الولى فى أموال القاصر بطريق التبرع باطل إلا إذا كان التبرع لأداء واجب إنسانى أو عائلى وأذنت به المحكمة .

(ب) سلب الولاية والحد منها :

مادة ١٠ — إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر أو خيف عليها منه ، فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .

مادة ١١ — تقف الولاية إذا أعتبر الولى غائبا أو حجر عليه أو اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية . ويعين للقاصر وصى مؤقت إذا لم يكن له ولى آخر .

مادة ١٢ — تعين المحكمة وصيا خاصا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه ، أو عند تعارض مصالح القصر بعضها مع بعض .

(ج) انتهاء الولاية :

مادة ١٣ — تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر إلا إذا بلغها معتوها أو مجنونا ، فان الولاية تستمر عليه حتى ولو لم يصدر حكم بذلك من المحكمة .

الفصل الثالث — الوصاية على مال القاصر

(١) تعيين الأوصياء وواجباتهم :

مادة ١٤ — يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر ، أو للحمل المستكن ، بشرط أن يثبت الإيصاء بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضائه فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

ويجوز للأب فى أى وقت أن يرجع عن إيصائه .

وتعرض الوصاية ، بعد الوفاة على المحكمة ، لتثبتها .

مادة ١٥ — إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا .

مادة ١٦ — يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة ؛ ولايجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :

(أولا) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم العامة الماسة بالشرف والنزاهة .

(ثانيا) المحكوم بافلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

(ثالثا) من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته وثبت ذلك بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضائه فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

(رابعا) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو خلاف عائلى يخشى منه على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر ، فان لم يكن فمن أهل مذهبه ، وإلا فمن أهل دينه .

مادة ١٧ — إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثله الوصى ولم يبلغ هذا التعارض مبلغا يخشى معه على أموال القاصر طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٦ ، ففى هذه الحالة تقيم المحكمة وصيا خاصا .

ويجوز كذلك تعيين وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال .

مادة ١٨ — تصرف الوصى فى مال القاصر بطريق التبرع باطل .

مادة ١٩ — إذا كان للقاصر حصة شائعة فى مال ثابت مملوك أو موقوف ، فللوصى بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضى مع باقى الشركاء . فاذا أقرت المحكمة عقد القسمة قام هذا مقام التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ من القانون المدنى .

وفى حالة القسمة القضائية يكون التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ من القانون المدنى من اختصاص المحكمة الحسبية الكلية .

مادة ٢٠ — لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية الا بإذن من المحكمة :

(أولا) التصرف فى أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أى نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عينى .

(ثانيا) تحويل الديون التى تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه .

(ثالثا) استثمار الاموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر .

(رابعا) إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى .

(خامسا) إيجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

(سادسا) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

(سابعا) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها من جهة مختصة .

(ثامنا) الصلح والتحكيم .

(تاسعا) الوفاء بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم واجب التنفيذ .

(عاشرا) رفع الدعاوى الا ما يكون فى تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

(حادى عشر) التنازل عن الدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام .

(ثانى عشر) التنازل عن التأمينات أو إضعافها .

(ثالث عشر) إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

(رابع عشر) ما يصرف فى تزويج القاصر .

مادة ٢١ — إذا رأى الوصى قبل بلوغ القاصر الحادية والعشرين سنة أنه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذا السن، فعليه أن يبلغ ذلك للمحكمة لتنظر فى استمرار الوصاية عليه إذا وجدت مسوغا لذلك . وتحكم المحكمة فى الطلب بعد سماع أقوال القاصر .

مادة ٢٢ — على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف التى تشير بها المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد مصاريف الإدارة والنفقة المقررة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

ولا يجوز له أن يسحب شيئا من المال المودع إلا بإذن من المحكمة .

مادة ٢٣ — على الوصى أن يودع باسم القاصر أحد المصارف الذى تشير به المحكمة ما ترى لزوما لايداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

وليس له أن يسحب شيئا منها بغير إذن المحكمة .

مادة ٢٤ — على الوصى أن يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالمستندات وفقا للاوضاع المقررة فى هذا القانون .

ويعفى الوصى من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك .

مادة ٢٥ — إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو فى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءا منها .

ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة .

مادة ٢٦ — إذا نفذ على ممتلكات الوصى المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فلا حق له إلا فى استرداد ما حصل من التنفيذ .

أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصاريف التنفيذ ما لم يكن هناك مانع ، فاذا قام هذا المانع كان له استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصاريف .

مادة ٢٧ — للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم ضمان بالقيمة التى تراها والمصاريف التى يستلزمها الضمان تكون على حساب القاصر .

مادة ٢٨ — تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تحدد له أجرا ثابتا أو مكافأة عن عمل معين .

مادة ٢٩ — إذا رأت المحكمة إيقاف الوصى عينت وصيا مؤقتا لإدارة أموال القاصر لحين زوال سبب الإيقاف أو تعيين وصى جديد .

وتسرى على الوصى المؤقت أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون .

مادة ٣٠ — تنتهى مهمة الوصى فى الأحوال الآتية :

(١) بموت القاصر أو الوصى .

(٢) ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه ما لم يبلغها معتوها أو مجنونا فتستمر الوصاية عليه ولو لم تقرر المحكمة استمرار الوصاية .

(٣) بعودة الولاية للأب .

(٤) بانتهاء العمل الذى أقيم الوصى الخاص لمباشرته أو المدة التى توقت بها تعيينه .

(٥) بقبول استقالته .

(٦) بفقد أهليته .

(٧) بثبوت غيبته .

(٨) بعزله طبقا لأحكام المادة الآتية .

مادة ٣١ — يحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

(١) إذا قام به سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة بالمادة ١٦ من هذا القانون ، سواء أكان هذا السبب قائما وقت تعيينه أم قام بعد ذلك .

(٢) إذا أصبحت مصلحة القاصر فى خطر بسبب سوء إدارته أو إهماله أو لأى سبب آخر تراه المحكمة مسوغا للعزل .

ولا يحكم بالعزل إلا بعد تحقيق تقوم به النيابة أو المحكمة بعد دعوة كل من الوصى والمشرف وطالب العزل لسماع أقوالهم .

مادة ٣٢ — على الوصى الذى انتهت وصايته أن يسلم فى خلال ثلاثين يوما من انتهائها الأموال التى فى عهدته ويقدم عنها حسابا مؤيدا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته . وعليه أيضا أن يقدم صورة من كشف الحساب إلى المشرف إن وجد ، وأن يودع صورة أخرى قلم الكتاب فى الميعاد المذكور .

فاذا توفى الوصى أو حجر عليه أو غاب غيبة منقطعة ، قام مقامه ورثته أو من يمثله فى تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى انتهت وصايته إذا لم يقم عمدا و بقصد الإساءة بتسليم أموال القاصر لمن حل محله فى الوصاية . وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

مادة ٣٤ — إذا أخل الوصى بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وتكون مسئوليته كمسئولية الوكيل .

مادة ٣٥ — يقع باطلا كل تعهد أو مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر الذى بلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد قبل الفصل نهائيا فى الحساب .

مادة ٣٦ — كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة .

مادة ٣٧ — على وصى الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانفصال الحمل حيا أو ميتا أو بانقضاء مدة الحمل . وتستمر وصايته على المولود مالم تعين المحكمة غيره .

(ب) المشرف وواجباته

مادة ٣٨ — يجوز تعيين مشرف مع الوصى المختار أو مع وصى القاضى.

مادة ٣٩ — يتولى المشرف مراقبة الوصى فى إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة عن كل أمر تقضى مصلحة القاصر رفعه اليهما. وعلى الوصى إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

مادة ٤٠ — إذا خلت الوصاية وجب على المشرف أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصى جديد ، و إلى أن يباشر الوصى الجديد عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر .

مادة ٤١ — يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى على الوصى من أحكام .

وينتهى الاشراف بانتهاء الوصاية مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة.

الباب الثانى

الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول — الحجر

مادة ٤٢ — يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للغفلة أو للسفه ولا يرفع الحجر إلا بحكم .

مادة ٤٣ — يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة أن يقف أمواله أو يوصى بها متى أذنته المحكمة بذلك ، وكذلك يجوز له باذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ، فاذا أذنته المحكمة بذلك سرت عليه أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون .

مادة ٤٤ — يسرى حكم المادة ١٦ من هذا القانون على من يختار للقوامة ما عدا الولى فلا يحرم منها إلا إذا قام به سبب من أسباب سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها المنصوص عليه فى المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

مادة ٤٥ — تصرف القيم فى مال المحجور عليه بطريق التبرع باطل .

مادة ٤٦ — يسرى على القيم حكم المادة ٣٣ من هذا القانون، وفيما عدا ما استثنى بنص صريح فى هذا الفصل يسرى على القوامة ما يسرى على الوصاية من أحكام أخرى .

الفصل الثانى — المساعدات القضائية

مادة ٤٧ — إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات التى تقتضى مصلحته فيها ذلك .

مادة ٤٨ — يكون قابلا للابطال كل تصرف — من التصرفات التى تقررت المساعدة فيها — يصدر من الشخص الذى حكم باقامة مساعد قضائى له بغير معاونة هذا المساعد ، إذا صدر هذا التصرف بعد تسجيل الحكم بتقرير المساعدة .

مادة ٤٩ — يسرى فى تعيين المساعد القضائى وفى عزله ما يسرى فى تعيين القيم وعزله من أحكام ، وكذلك تسرى على المساعدة الأحكام الأخرى الخاصة بالقوامة .

الفصل الثالث — الغيبة

مادة ٥٠ — " الغائب هو كل شخص كامل الأهلية لا تعرف حياته أو مماته ، أو تكون حياته محققة ولكنه هجر موطنه راضيا أو مرغما ، وحالت ظروف قاهرة دون إدارته شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة ، وترتب على ذلك أن تعطلت مصالحه أو مصالح غيره" .

مادة ٥١ — إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتنبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى والا عينت غيره .

مادة ٥٢ — تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

مادة ٥٣ — يسرى على الوكيل عن الغائب حكم المادة ٣٣ من هذا القانون، وفيما عدا ما استثنى بنص صريح فى هذا الفصل يسرى على الغيبة ما يسرى على الوصاية من أحكام أخرى .

الكتاب الثانى

فى ترتيب المحاكم الحسبية وإجراءاتها

الباب الأول — التشكيل والاختصاص

مادة ٥٤ — تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر لنظر المواد الحسبية جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما نص عليه فى لائحة ترتيب المحاكم الوطنية .

وتقوم النيابة العمومية برعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين لدى هذه المحاكم وتحضر أمام هذه المحاكم عند نظر جميع المسائل المعروضة عليها .

مادة ٥٥ — تختص المحاكم الحسبية بالنظر فى المواد الآتية :

(١) تعيين الأوصياء للقصر والحمل المستكن .

(٢) تثبيت الأوصياء المختارين .

(٣) تعيين المشرفين .

(٤) تعيين القامة على المحجور عليهم .

(٥) تعيين المساعدين القضائيين .

(٦) اثبات الغيبة لتعيين وكلاء عن الغائبين .

(٧) عزل جميع النائبين المذكورين واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم .

(٨) توقيع الحجر ورفعه وتقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٩) استمرار الولاية والوصاية الى مابعد سن الحادية والعشرين .

والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه .

(١٠) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين

(١١) مراقبة أعمال الأولياء والأوصياء والقامة والوكلاء والفصل فى حساباتهم .

(١٢) سلب الاولياء من السلطة أو الحد منها أو وقفها .

(١٣) الفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى والقيم من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر فى شأن من شؤون التربية أو العناية بالقاصر أو المحجور عليه .

(١٤) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه فى ماله .

(١٥) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لصيانة حقوق عديمى الأهلية أو الغائبين .

(١٦) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال تطبيقا لأحكام القانون .

مادة ٥٦ — تختص المحكمة الجزئية متى كان مال القاصر أو القصر أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا لايتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتختص أيضا باتخاذ الاجراءات التحفظية المستعجلة دون المساس بالموضوع مهما كانت قيمة مال القاصر أو القصر أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا.

مادة ٥٧ — تختص المحكمة الابتدائية متى كان مال القاصر أو القصر أو المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتختص بالنظر فى استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية .

مادة ٥٨ — تختص محكمة الاستئناف بالنظر فى استئناف الأحكام والقرارات التى تصدر بصفه ابتدائية من المحاكم الابتدائية .

مادة ٥٩ — يتعين اختصاص المحكمة بالنسبة إلى المكان كما يأتى :

(أولا) فى مسائل الولاية بمحل توطن الولى .

(ثانيا) فى أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى أو القصر .

(ثالثا) فى مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب الحجر عليه .

(رابعا) فى مواد المساعدة القضائية بمحل توطن الشخص الذى تقررت مساعدته أو المطلوب تقرير هذه المساعدة له .

(خامسا) فى مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب .

فإذا كان أحد هؤلاء متوطنا خارج المملكة المصرية تكون المحكمة المختصة هى محكمة مصر الحسبية أو إحدى جزئياتها على حسب الأحوال .

مادة ٦٠ — إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة المختصة متى رأت مسوغا لهذا التغيير أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد .

مادة ٦١ — إذا تبين للمحكمة أن المادة المعروضة عليها ليست من اختصاصها بالنسبة إلى المكان أو النصاب أحالتها إلى المحكمة المختصة .

مادة ٦٢ — يجوز للمحكمة الابتدائية أن تحيل إلى المحكمة الجزئية نظر أية مادة فى القضية المنظورة أمامها إذا كانت متعلقة بأعمال الإدارة إذا اقتضت المصلحة ذلك .

كما لها أن تنيب عنها المحكمة الجزئية فى القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها .

الباب الثانى

إبلاغ الوفيات وفقد الأهلية والغياب

مادة ٦٣ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون الخاص بقيد المواليد والوفيات يجب على الورثة البالغين والأشخاص المكلفين بتحرير محاضر الوفيات وعلى من يباشرون الدفن . وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن حمل مستكن أو ورثة قاصرين أو عديمى أهلية أو غائبين ، ويجب عليهم اخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضا فى الميعاد المتقدم بوفاة الولى أو الوصى أو القيم او الوكيل أو بتغير أهليته أو غيابه .

كذلك يجب على الأقارب البالغين أن يقوموا بالواجبات المبينة بالفقرة السابقة ويجب عليهم الاخبار بكل تغيير يطرأ على أهلية أحد أفراد العائلة أو غيابه إذا كان من توفى أو تغيرت أهليته أو غاب مقيما معهم فى معيشة واحدة .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العمومية لدى المحاكم الحسبية التابعين لها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به .

مادة ٦٤ — على الأطباء المعالجين وعلى مديرى المستشفيات والمصحات حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العمومية عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

مادة ٦٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

فإذا كان عدم التبليغ مقترنا بنية الإضرار بعديمى الأهلية أو الغائبين تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثالث

حصر الأموال والتحفظ عليها

مادة ٦٦ — بمجرد ورود التبليغات المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ و ٦٤ إلى النيابة العمومية تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو الغائبين .

وتقوم بحصر مؤقت للمتلكات الثابتة والمنقولة وجميع مالعديمى الأهلية أو الغائبين من حقوق وما عليهم من التزامات بمقتضى محضر موقع من الورثة البالغين الحاضرين ومن باقى ذوى الشأن إذا أمكن .

كما لها أن تضع عند الاقتضاء الأختام على كل أو بعض الأموال والعروض، وللنيابة أن تندب فى كل ماتقدم أحد رجال الضبطية القضائية وعليها أن ترفع الأمر بصفة مستعجلة إلى المحكمة الحسبية لتقيم أمينا يتولى بصفة مؤقتة حراسة الأموال وإدارتها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٦٧ — تقوم النيابة العمومية بعد استئذان القاضى بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها من الأموال التى يخشى عليها من العبث إلى خزانة أحد المصارف المالية أو إلى مكان أمين .

ولها عند اتخاذ الاجراءات التحفظية على التركات أن تسلم أحد أفراد العائلة أو أى شخص أمين من الأموال مايكفى للصرف على الجنازة أو المأتم ونفقة العائلة وادارة حركة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

ويجب على من يتسلم هذه الأموال أن يقدم عنها حسابا للوصى، فاذا لم يقر الوصى هذا الحساب يرفع الأمر للحكمة الحسبية للفصل فيه .

مادة ٦٨ — للنيابة العمومية الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب أو الأماكن التى تكون فى حيازة أحد من هؤلاء لتنفيذ ماجاء بالمادتين ٦٦ و ٦٧

وفيما عدا ذلك من الأماكن لا يجوز دخوله إلا بإذن من القاضى .

مادة ٦٩ — إذا اعترض أى شخص أثناء اتخاذ النيابة العمومية الاحتياطات المتقدمة فلا يترتب على ذلك وقفها .

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقاضى أو لرئيس المحكمة الحسبية على حسب الأحوال لينظر فيه على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

والأمر الذى يصدر يكون مقصورا على الوسائل التحفظية المستعجلة دون تعرض للموضوع ويكون واجب النفاذ فورا .

مادة ٧٠ — على النيابة العمومية أن تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيح من يليقون للوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب أو المساعدة القضائية وفقا لأحكام القانون .

وعليها أن تجمع المعلومات والبيانات التى تساعد المحكمة على إصدار قرارها باختيار الأصلح من بينهم على أن يتم ذلك فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغ الوفاة أو من تاريخ صدور الحكم بالحجر أو بالمساعدة القضائية أو اثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها وأن ترفع الأمر للمحكمة لتصدر قرارها فيه على وجه الاستعجال .

مادة ٧١ — إذا كانت ثروة عديم الأهلية أو الغائب لاتجاوز خمسين جنيها ، أو كان عديم الأهلية أكثر من واحد ، وكانت ثروتهم لا تجاوز مائة جنيه ، فلا حاجة لتعيين وصى أو قيم أو وكيل إلا إذا دعت الضرورة لذلك .

ويكتفى بتسليم المال إلى من يقوم بشؤون عديم الأهلية أو الغائب .

فاذا تجاوزت الثروة هذا النصاب فيما بعد رفع الأمر للمحكمة للنظر فى تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل .

مادة ٧٢ — تخطر النيابة العمومية الأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين بتعيينهم فى حالة صدور القرار فى غيبتهم .

وعلى هؤلاء أن يعلنوا رغبتهم بالقبول أو الرفض فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار .

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلا منهم فى خلال ثمانية أيام .

مادة ٧٣ — تقوم النيابة العمومية بعد صدور قرار المحكمة بإقامة الوصى أو القيم أو الوكيل بجرد الأموال بنفسها أو بمن تندبه لذلك .

وتحرر قائمة الجرد من نسختين و يوقعهما ممثل النيابة والوصى أو القيم أو الوكيل ، والورثة البالغ الحاضرون .

و يجب دعوة القاصر لحضور عملية الجرد متى بلغت سنه ست عشرة سنة .

و يجب أن تكون نسختا القائمة متطابقتين تمام المطابقة وخاليتين من كل شطب أو تحشير و إن وجد شىء من ذلك يشار اليه فى هامش القائمة و يوقعه المذكورون .

و بعد انتهاء الجرد تقوم النيابة العمومية بتسليم الأموال المجرودة للوصى أو القيم أو الوكيل ، و يوقع المتسلم إحدى نسختى قائمة الجرد وتودع هذه النسخة ملف القضية وتسلم اليه الأخرى .

مادة ٧٤ — يجب أن تكون قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادة السابقة مشتملة على البيانات الآتية :

(١) تاريخ الجرد وساعته ومكانه .

(٢) أسماء محررى القائمة وصفاتهم .

(٣) اسم عديم الأهلية أو الغائب وسنه وموطنه .

(٤) إثبات حالة الأختام الموضوعة على المحال إن وجدت .

(٥) جميع الأموال الثابتة والمنقولة وأوصافها ومواقعها بالتفصيل .

(٦) مقدار النقود والأوراق المالية والمصوغات والمجوهرات .

(٧) ما له من الحقوق وما عليه من الديون .

(٨) ما يخصه فى شركة أو صناعة أو عمل .

(٩) جميع المستندات والعقود والدفاتر والأوراق .

(١٠) تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحال التجارية والصناعية وكل ما يدخل ضمن المال .

(١١) إثبات تسلم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين الأموال المجرودة .

مادة ٧٥ — ترفع قائمة الجرد للمحكمة للتصديق عليها بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها .

مادة ٧٦ — تنظر المحكمة عند التصديق على الجرد فى المسائل الآتية :

(١) بيان الوسائل التى تتخذ لاستيفاء الحقوق ووفاء الديون .

(٢) التقرير باستمرار استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها .

(٣) بيان طريقة استغلال الأطيان الزراعية .

(٤) بيان طريقة استثمار المبالغ التى توجد فى التركة زائدة على الحاجة .

(٥) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

مادة ٧٧ — إذا قام نزاع أثناء الجرد أو عند تسلم الوصى أو القيم أو الوكيل الأموال يرفع الأمر للمحكمة الحسبية لتقرر ما تراه بشأن التسليم بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة بحيث لا يمس القرار الذى تصدره أصل الحق موضوع النزاع .

مادة ٧٨ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء والمأذون لهم بالإدارة إلى النيابة العمومية قبل أول يناير من كل سنة حساباتهم ما لم تر المحكمة تحديد ميعاد آخر لذلك .

وعلى النيابة العمومية أن تعرض الحساب على المحكمة الحسبية مشفوعا برأيها فيه قبل الجلسة المحددة لنظره .

الباب الرابع

فى إجراءات المرافعة أمام المحكمة

مادة ٧٩ — يرفع الأمر للمحكمة فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم الحسبية بطلب يقدم اليها من النيابة أو كل ذى شأن .

مادة ٨٠ — فى مواد توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وسلب الإذن بالادارة أو الحد منه واستمرار الولاية أو الوصاية و إثبات الغيبة ، يجب أن يكون تقديم الطلب للمحكمة عن طريق النيابة العمومية . و يجب على النيابة العمومية أن تحقق الطلب وترفعه إلى المحكمة مشفوعا بتقرير برأيها فيه .

و إذا رأت النيابة العمومية أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر الى المحكمة لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها من التصرف وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب .

مادة ٨١ — تسرى قواعد قانون المرافعات فى تحرير الأوراق الخاصة بالمواد الحسبية وفى طريقة إعلان تلك الأوراق . وذلك فى المواد التى تكون محل نزاع بين طرفين .

أما فى المسائل الأخرى فتتولى النيابة أو جهة الادارة إعلان أوراقها .

على أنه يجوز للقاضى الجزئى أو لرئيس الدائرة الحسبية أن يأذن بإجراء الاعلان بأية طريقة أخرى يراها كفيلة بايصال الورقة للشخص المراد إعلانه .

مادة ٨٢ — يكون الاعلان بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل على الأقل إذا كانت القضية من اختصاص المحكمة الجزئية وثلاثة أيام كاملة على الأقل إذا كانت من اختصاص المحكمة الكلية، وذلك عدا مواعيد مسافة الطريق المبينة بقانون المرافعات .

فاذا كانت المادة مستعجلة سرت بالنسبة إلى المواعيد قواعد قانون المرافعات الخاصة بالقضايا المستعجلة .

مادة ٨٣ — إذا لم يحضر الشخص المعلن أو وكيله فى اليوم المعين بورقة الاعلان جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٨٤ — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى محاكم الأحوال الشخصية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم الحسبية . ولكن تمثيل الخصوم أمام محكمة النقض والابرام فى المواد الحسبية يكون مقصورا على المحامين المقررين أمامها .

مادة ٨٥ — للمحكمة الحسبية أن تدعو من تلقاء نفسها فى كل مادة من المواد المنظورة أمامها من ترى دعوته من الأقارب والاصهار وأصدقاء العائلة أو أى شخص آخر ترى المحكمة فائدة من سماع أقواله .

مادة ٨٦ — تكون جلسات المحاكم الحسبية سرية لا يحضرها إلا النائبون عن عديمى الأهلية أو الغائبين أو أفراد العائلة وذوو الشأن ومن تدعوه المحكمة للحضور .

ويكون النطق بالأحكام علنا فيما يجب شهره قانونا .

مادة ٨٧ — رسوم الطلبات ومصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه أو يلزم بها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة حسبما ترى المحكمة .

مادة ٨٨ — تتبع فيما يتعلق بضبط الجلسات والأحكام ورد القضاة ومخاصمتهم والإجراءات الأخرى الخاصة بالمحاكم الحسبية الأحكام الواردة فى قانون المرافعات إلا ما استثنى بنص صريح فى هذا القانون .

الباب الخامس

الفصل الأول — فى آثار الأحكام والقرارات وطرق الطعن فيها

مادة ٨٩ — تكون نافذة من تاريخ صدورها الأحكام والقرارات الصادرة بما يأتى :

(أولا) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والقامة والمشرفين والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين وعزلهم .

(ثانيا) توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة أو الحد منه واستمرار الولاية أو الوصاية عليه وتقرير المساعدة القضائية وإثبات الغيبة .

وأما الأحكام والقرارات الآتية فلا تنفذ إلا إذا صارت نهائية :

رفع الحجر ورفع المساعدة القضائية ، ورد الولاية ، ورد الاذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة وثبوت الرشد بعد الحكم باستمرار الوصاية .

الفصل الثانى — فى طرق الطعن فى الأحكام والقرارات .

مادة ٩٠ — يجوز الطعن بطرق الطعن العادية فى الأحكام الصادرة فى المسائل الآتية :

(أولا) توقيع الحجر ، تقرير المساعدة القضائية ، إثبات الغيبة ، استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد الحادية والعشرين ، سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على مال المشمولين بولاياتهم أو الحد من هذه السلطة أو وقفها .

(ثانيا) رفع الحجر ، رفع المساعدة القضائية ، إثبات رشد القاصر الذى سبق الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ، الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بادارة أمواله ، رد ما سلب من سلطة الولى اليه ، إعادة الولاية الموقوفة .

(ثالثا) تثبيت الوصى المختار ، عزله من الوصاية بعد التثبيت .

(رابعا) تعيين المديرين المؤقتين عند طلب الحجر .

(خامسا) عزل الأوصياء والقامة والوكلاء والمشرفين عليهم والمساعدين القضائيين .

(سادسا) الفصل فى حسابات الأولياء والأوصياء والقامة ومن فى حكمهم

(سابعا) الفصل فى الاشكالات الناشئة عن تنفيذ الاجراءات التحفظية أو تسليم الأموال .

(ثامنا) العقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

١ — فى طرق الطعن الاعتيادية

فى المعارضة

مادة ٩١ — ترفع المعارضة فى الأحكام الغيابية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الحكم المذكور .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة لنظر المعارضة وأن يشعر المعارض ضده بالميعاد المذكور قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٩٢ — تعلن الأحكام الغيابية بناء على طلب النيابة أو الخصم ، ويجوز الإعلان بملخص الحكم أو منطوقه بأمر المحكمة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٩٣ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ لا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم إلا فى الاحكام الصادرة بالفصل فى الحساب .

ومع ذلك يجوز للمحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من المحكمة المرفوعة إليها المعارضة وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى موضوع المعارضة.

فى الاستئناف

مادة ٩٤ — يقبل الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى المواد الحسبية، ويرفع هذا الاستئناف من النيابة العمومية ومن المحكوم ضده . ويكون ، رفع الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به إذا كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غيابيا .

وللنائب العام حق الاستئناف فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة ممكنة لنظر الاستئناف وإشعار المستأنف ضده والنيابة قبل الجلسة بميعاد سبعة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٩٥ — يكون التقرير بالاستئناف صحيحا ولو كان خاليا من الأسباب .

مادة ٩٦ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ لا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم إلا فى الأحكام الصادرة بالفصل فى الحساب .

ومع ذلك يجوز للنيابة العمومية أو المحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من محكمة ثانى درجة وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى موضوع الاستئناف

٢ — فى طرق الطعن غير الاعتيادية

فى التماس إعادة النظر

مادة ٩٧ — يجوز الطعن بطريق الالتماس فى الأحكام الانتهائية الصادرة فى المسائل المبينة فى المادة ٩٠ من هذا القانون إذا تحقق سبب من أسبابه المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٩٨ — ميعاد الالتماس عشرة أيام ؛ ويسرى هذا الميعاد من الوقت المنصوص عليه بقانون المرافعات على حسب الأحوال .

مادة ٩٩ — يرفع الالتماس بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة ممكنة لنظر الالتماس وإشعار الخصم ضده والنيابة قبل الجلسة بسبعة أيام كاملة على الأقل .

فى النقض

مادة ١٠٠ — يجوز للنيابة العمومية ولخصوم الطعن بطريق النقض فى الأحكام الانتهائية الصادرة فى مواد الحساب دون غيرها .

مادة ١٠١ — تسرى فى طرق الطعن المبينة فى المواد السابقة أحكام قانون المرافعات إلا ما استثنى بنص خاص فى هذا القانون .

فى طرق الطعن فى المواد الحسبية

غير المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من هذا القانون .

مادة ١٠٢ — القرارات الصادرة فى المواد الحسبية فيما عدا ما نص عليه بالمادة ٩٠ من هذا القانون لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز استئنافها إلا من النيابة .

ومع ذلك ففى المسائل المبينة بالمادة ٢٠ من هذا القانون لا يجوز الاستئناف إلا فى القرارات الصادرة بالإذن بالتصرف ويكون الاستئناف من النيابة أو من النائب عن القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ١٠٣ — تكون القرارات المبينة فى المادة السابقة واجبة النفاذ رغم استئنافها ومع ذلك لا تكون قرارات الإذن بالتعامل نافذة حتى تصبح نهائية .

وإذا ألغى القرار المستأنف أو عدل فلا يكون لهذا أثر بالنسبة لما تم تنفيذه .

مادة ١٠٤ — يجوز للمحكمة أن تعدل عن قرار من القرارات المبينة فى المادة ١٠٢ فقرة أولى إذا اقتضت المصلحة ذلك ولم يكن تعلق به حق للغير .

الباب السادس

فى تسجيل الطلبات والأحكام والقرارات

مادة ١٠٥ — يجب تسجيل الأحكام الصادرة بما يأتى ولو كانت غيابية أو ابتدائية :

(١) توقيع الحجر أو رفعه .

(٢) تقرير المساعدة القضائية أو رفعها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصاية .

(٤) سلب الولى سلطته على أموال القاصر أو الحد منها أو وقفها أو ردها إليه .

(٥) إثبات رشد القاصر الذى سبق الحكم باستمرار الولاية أو عليه .

(٦) الإذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بتسلم أمواله لإدارتها والإذن للقاصر الذى بلغ السادسة عشرة بإدارة ماله الذى كسبه من عمله الخاص أو سلب هذا الحق أو الحد منه بعد الإذن به .

(٧) إثبات الغيبة .

(٨) تعيين مدير مؤقت وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من هذا القانون .

ويجب أن يؤشر على هامش تسجيل الحكم بمضمون الطعون التى تقدم فيه وما يتم فى هذه الطعون .

مادة ١٠٦ — يجب أن تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة .

ويجب التأشير على هامش تسجيل الطلبات بمضمون الأحكام التى تصدر فيها والطعون التى تقدم فيها وما يتم فى هذه الطعون .

مادة ١٠٧ — يكون تسجيل الأحكام والطلبات بمضمونها فى سجل عام تنظم إجراءاته بقرار يصدر من وزير العدل ، ويبين هذا القرار المحكمة التى يتم فيها هذا التسجيل .

ويجب إجراء التسجيلات المشار إليها فى ميعاد لا يتجاوز ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدور الأحكام أو تقديم الطلبات .

مادة ١٠٨ — القرارات والأحكام المبينة تحت " ثانيا " من الفقرة الأولى من المادة ٨٩ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها فإن لم يسجل الطالب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

وفيما عدا ذلك من الأحكام والقرارات فلا يحتج بها إلا من تاريخ تسجيلها بعد صيرورتها نهائية .

الباب السابع

فى الاطلاع على الأوراق والدفاتر وتسلم الصور والشهادات والمستندات

مادة ١٠٩ — لذوى الشأن أو وكلائهم ولغيرهم أن يطلعوا على ما يتعلق بهم من ملفات القضايا والدفاتر والأوراق الإدارية — وليس لغيرهم الاطلاع على شىء منها إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١١٠ — تسلم صور الأحكام والقرارات لكل من يطلبها من ذوى الشأن أو وكلائهم ، ولمن يأذن له القاضى أو رئيس المحكمة بذلك .

ومع ذلك لا تسلم صور قرارات التأمل ولا أحكام الفصل فى الحساب ولا الشهادات الخاصة بها ، إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

أما الشهادات بمنطوق الأحكام الواجب شهرها فتسلم لمن يطلبها .

مادة ١١١ — تسلم صور قوائم الجرد لمن يطلبها من الناشئين عن عديمى الأهلية والغائبين ، ولا تسلم لغيرهم إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١١٢ — لا تسلم صور محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

ولا تسلم صور العرائض والشهادات الخاصة بها إلا لمقدميها ما لم يأذن القاضى أو رئيس المحكمة بتسليمها لغيرهم .

مادة ١١٣ — لا يجوز إرسال ملفات القضايا الحسبية أو الاطلاع عليها بناء على طلب محكمة مدنية أو جهة إدارية إلا بعد التصريح بذلك من المحكمة الحسبية وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

أما فى قضايا الجنح والجنايات ، فيجوز الاطلاع على ملفات القضايا الحسبية وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء بناء على طلب النيابة العمومية أو قاضى التحقيق أو المحكمة .

الباب الثامن

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ١١٤ — تنفذ الأحكام الصادرة فى المسائل المبينة بالمادة ٩٠ بالطرق المقررة لذلك فى قانون المرافعات .

وأما القرارات الصادرة فيما عدا ذلك من المواد الحسبية ، فيكون تنفيذها بالطريق الإدارى .

ويتولى التنفيذ بالطريق الإدارى قلم معاونين ، ويعتبر هؤلاء المعاونون من رجال الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم التى تقع أثناء تأدية وظائفهم ويكونون تحت تصرف النيابة فيما تكلفهم به من أعمال أخرى .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ١١٥ — يكون بالمحاكم الحسبية قلم كتاب مستقل ، كما يكون بها قلم معاونين ويكون هذان القلمان تابعين للنيابة العمومية وتسرى فى تعيين موظفيهما ونقلهم وتأديبهم الأحكام المبينة بلائحة ترتيب المحاكم وطريقة المحاسبة بالكتبة

مادة ١١٦ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون فى القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها .

الكتاب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ١١٧ — تحسب جميع المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ١١٨ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة تسرى أحكام هذا القانون على المصريين جميعا . أما بالنسبة للأجانب فتسرى عليهم فى مسائل الإجراءات أحكام هذا القانون وفى المسائل الموضوعية تطبق عليهم قوانين الدول التى ينتمون اليها بجنسيتهم ، كل هذا ما لم تنص المعاهدات و القوانين بغير ذلك .

مادة ١١٩ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تختص المحاكم الحسبية بنظار المواد الحسبية الخاصة بالمصريين جميعا . أما بالنسبة للأجانب فلا تختص تلك المحاكم بنظار موادهم الحسبية إلا إذا كانوا متوطنين بالبلاد المصرية ، كل هذا ما لم تنص المعاهدات أو القوانين بغيره .

مادة ١٢٠ — تحول كافة المسائل المنظورة أمام المجالس الحسبية ، وكذلك المسائل المنظورة أمام جهات أخرى وأصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم الحسبية إلى هذه المحاكم بالحالة التى هى عليها وبلا مصاريف .

ويفتح باب المرافعة فى المواد المؤجلة للنطق بالحكم ، وتحال على الوجه المتقدم إلى المحاكم الحسبية المختصة .

مادة ١٢١ — تبقى للأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمعينين قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المجالس الحسبية الملغاة صفاتهم ويستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون .

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١١,٠٠٠ ج . م (احد عشر الف جنيه) لشراء دار للفوضية الملكية المصرية بمدينة براج بدلا من الدار الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد البند ٩ (تنفيذ الأحكام القضائية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى